

القانون الأساسي

لجمعية جمعية غيث الخيرية

الباب الأول: التأسيس وقوانين المكتب

الفصل 1

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات حسب ما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير بمثابة قانون رقم 1-73-382 الصادر بتاريخ 06 ربيع الأول 1393 الموافق لـ 10 أبريل 1973 والقانون رقم 75.00 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1-02-206 والصادر بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 23 يوليوز 2002 كما تم تعديله بقانون 07.09 الصادر بتاريخ 30 صفر 1430 الموافق لـ 26 فبراير 2009،

تحمل جمعية اسم: **جمعية غيث الخيرية**

بلغة الانجليزية **GHAYT CHARITY ASSOCIATION**

وهي جمعية غير ربحية

الفصل 2

- يوجد مقر الجمعية بدار الشباب العنق - الدار البيضاء
ويمكن تغيير هذا المقر إلى عنوان آخر مع إشعار الجهات المختصة طبقا للقانون.

-تأسست الجمعية لمدة غير محددة.

الفصل 3

يتولى تسيير الجمعية وتنفيذ نشاطها مكتب إداري مكون من 03 أعضاء يتم اختيارهم بالاقتراع العام كما يتم تجديد المكتب مرة كل 03 سنوات.

الفصل 4

تخضع الجمعية لإدارة المكتب الذي يتكون أعضاؤه من الرئيس والكاتب العام والأمين المال كما تتفرع عن هذا المكتب عدة لجان تسهر على تطبيق برامجها.

الفصل 5

يمثل رئيس الجمعية أمام جميع الجهات المعنية ويشرف على تسيير الاجتماعات والتوقيع والختم على جميع الوثائق والمراسلات الرسمية المنبثقة على المكتب والتوقيع على الشيكات مع أمين المال ويسهر على تنفيذ مقررات الجمع العام ويستدعي للجموع العامة والاستثنائية ويترأس أشغالهما وله صلاحية التفويض الكلي أو الجزئي من مهامه لنايئه أو أحد أعضاء المكتب ويجب أن يكون تفويضا مكتوبا مختوما وموقعا.
للرئيس حق الحسم في المسائل الطارئة بعد الاستشارة مع نايئه.

الفصل 6.

يتولى الكاتب العام مسؤولية تسيير أنشطة وشؤون الجمعية في حالة حدوث ظروف مانعة تحول دون قيام الرئيس بمهامه.

الفصل 7

كل تمثيل للجمعية من طرف عضو من أعضائها وكل عمل أو نشاط كيفما كان شكله يعد لا غيا ما لم يكن بتفويض من طرف المكتب.

الفصل 8

يتم اجتماع أعضاء المكتب باستدعاء من الرئيس وبطلب من نصف أعضاء المكتب الإداري وتتخذ كافة القرارات بأغلبية الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات فإن صوت الرئيس يعادل صوتين ولا يقبل أي صوت بالنيابة.

الفصل 9

للجمعية صلاحية الاتحاد والتعاون مع جمعيات أخرى تسعى إلى خدمة نفس الأهداف والمبادئ.

الفصل 10

يقوم الكاتب العام بإنجاز المحاضر والمراسلات والتقارير والاستدعاءات في حين توكل مهمة تسيير ميزانية الجمعية للأمين المال وعليه أن يطلع المكتب على أي عملية مالية ويعتبر الرئيس الأمر بالصرف.

الباب الثاني: أهداف ووسائل الجمعية

الفصل 11

حدد النفود الترابي للجمعية على صعيد الوطني .

الفصل 12

إن أنشطة الجمعية موجهة إلى كافة عناصر المجتمع بدون استثناء وذلك تشجيعا لروح التكافل والتعاون وخدمة الصالح العام.

الفصل 13

تهدف الجمعية إلى:

- المساهمة في تربية وتكوين الطفولة والشباب والاهتمام بكل قضاياهم.
- المساهمة في تنمية وإثراء الثقافة الوطنية.
- تنمية روح العمل الجماعي والتطوعي.

- المساهمة في تحقيق تنمية مستدامة وحقيقية في كل المجالات.
- الاهتمام بحقوق المرأة وحقوق الطفل والدفاع عنهما.
- المشاركة في المشاريع الوطنية ذات الطابع الاجتماعي.
- المحافظة على البيئة والتحسيس بالمخاطر التي تهددها.
- تحقيق تعاون بين الجمعية وسائر الهيئات الاجتماعية الحكومية والخاصة التي تعنى بشؤون التنمية.
- تنظيم دوريات رياضية والمساهمة في الارتقاء بالرياضة محليا وجوويا.
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة أعضائها.
- مساعدة وتأهيل الفئات الاجتماعية المعوزة والاعتناء بشؤون الفئات في وضعية صعبة وذوي الاحتياجات الخاصة (الأرامل، اليتامى، العجزة... إلخ).
- ترسيخ فكرة التعامل والتعاون والتكافل.
- الانفتاح والتعاون مع الجماعات المحلية والسلطات العمومية ومؤسسات المجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين في كل المجالات التي تهم المصلحة العامة.
- تنظيم أوراش تطوعية للشباب.

الفصل 14

أنشطة الجمعية لا تتخذ طابعا نقابيا ولا سياسيا ولا تتنافى مع الأخلاق الفاضلة والمصلحة العامة.

الفصل 15

تعتمد الجمعية كافة الوسائل المشروعة التي تمكنها من تحقيق كافة أهدافها النبيلة.

الفصل 16

تعمل الجمعية لتحقيق أهدافها من خلال الوسائل التالية:

- البرامج والأنشطة التربوية والندوات.
- برامج محو الأمية.
- التربية الحية في مراكز التربية والنوادي.
- تنظيم الحملات العامة للمحافظة على الصحة والبيئة.
- إقامة أنشطة ثقافية على شكل ندوات – ملتقيات – أمسيات – معارض فنية – رحلات – مهرجانات.
- وأيام ثقافية ورياضية وأنشطة أخرى.
- إصدار ونشر دوريات ومجلات فكرية وثقافية.
- إنجاز مشاريع وأوراش اجتماعية وتنموية حسب الإمكانيات المتاحة في مختلف الميادين.
- التنسيق والتعاون مع الجمعيات والمؤسسات ذات الأهداف والاهتمامات المشتركة محليا ووطنيا ودوليا.
- تنظيم حملات تضامنية مع سكان المناطق الجبلية النائية.

- تقوية ودعم العمل الاجتماعي والخيري.
- تقديم دروس الدعم والتقوية لفائدة التلاميذ والطلبة.
- تقديم الخدمات والمساعدات اللازمة للمحتاجين والمحرومين.

الباب الثالث: مدا خيل الجمعية وشروط الانخراط فيها

الفصل 17

- تتكون مدا خيل الجمعية من مصادر رئيسية وهي:
- 1- واجب الانخراط للأعضاء.
 - 2- مدا خيل أنشطة الجمعية والتبرعات.
 - 3- المنح والهيئات المخصصة من طرف المحسنين والجهات الرسمية والقطاعات الحكومية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الوطنية والدولية.
 - 4- التموليات التي تحصل عليها الجمعية من مختلف الشركاء لتنفيذ برامجها ومشاريعها.

الفصل 18

تفتح الجمعية باب العضوية في وجه كل الأشخاص شريطة أن يؤمنوا بنفس الاهداف والمبادئ ويحترمونها وأن يؤدروا واجب الانخراط السنوي الذي يحدده المكتب الإداري للجمعية.

الباب الرابع: تجديد المكتب المسير

الفصل 19

ينعقد الجمع العام العادي مرة كل (3) سنوات يصادق فيها على التقريرين الأدبي والمالي للفترة السابقة وانتخاب أعضاء المكتب المسير للمدة الزمنية المحددة والمالية وفي حالة عدم المصادقة يشكل الجمع العام لجنة لمراجعة التقريرين ويحدد موعدا جديدا للمناقشة.

الفصل 20

ينعقد الجمع العام الاستثنائي كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من المكتب المسير أو ثلثي الأعضاء المنخرطين ليتداول في جدول الأعمال المطروح.

الفصل 21

عند استقالة الرئيس وحده تسند المهام إلى نائبه أو كاتبه الى حين انعقاد الجمع العام المقبل.

الفصل 22

استقالة ثلثي (2/3) أعضاء المكتب بأكمله ويجب حينئذ على بقية الأعضاء في أجل محدد أن يدعوا الجمع العام إلى الانعقاد في دورة استثنائية لتشكيل مكتب مسير جديد.

الفصل 23

يكون الجمع العام مستوفيا نصابه القانوني إذا حضر ثلثي (2/3) المنخرطين فإن تعذر ذلك يؤجل إلى تاريخ آخر يحدده الحاضرون ليعقد الجمع العام بمن حضر ويدأول في جدول الأعمال.

الفصل 24

لا يعدل القانون الأساسي إلا من قبل الجمع العام العادي أو الاستثنائي أو بطلب من المكتب المسير أو ثلثي (2/3) المنخرطين.

الباب الخامس: الاستقالة والإقالة وحل الجمعية

الفصل 25

يحق لكل عضو الاستقالة من الجمعية وتصبح سارية المفعول بعد تقديمها كتابيا عبر البريد الإلكتروني أو أثناء عقد اجتماع عادي للجمعية إلى الرئيس أو الكاتب العام ولا تضع استقالته حدا لوجود الجمعية.

الفصل 26

في حالة وفاة أو استقالة أو إقالة عضو من المكتب الإداري يتم تعويضه بموافقة أغلبية الاعضاء.

الفصل 27

يتعرض للفصل من الجمعية كل عضو قام بنشاط فردي أو غير منفق عليه أو قام بفعل أو نشاط يتعارض مع مبادئ الجمعية وأهدافها وينفذ قرار الفصل بتصويت أغلبية المكتب.

الفصل 28

في حالة استقالة ثلثي الأعضاء يسهر الثلث الباقي على تكوين مكتب جديد وذلك بالاقتراع العام.




الفصل 29

في حالة حل الجمعية بصفة نهائية تعود ممتلكاتها إلى إحدى الجمعيات بالإقليم التي تخدم نفس الأهداف.

الفصل 30

كل تغيير يدخل على القوانين أو الأهداف وهيكل المكتب يشار إليه طبقا لما جاء في الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 هجرية الموافق 15 نونبر 1958م كما وقع تعديله وتتميمه.

الرئيس:
صلاح بنصابر



AMAGAL
10 Dec 2021
Casablanca, le
Service Central de Législation